اختصاص المدعي العام بقضايا الفساد المالي والاداري في العراق

(دراسة في ضوء قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧)

م. وليـــد حسن حميد الزيـــادي
جامعة القادسية –كلية القانون

المستخلص

إن تعظيم دور الادعاء العام بصدد مكافحة الفساد المالي والاداري أضحى ضرورة ملحة لاسيما بعد تعاظم الفساد واستشرائه في معظم مؤسسات الدولة ، فبعد أن كان سلوكًا فرديًا منذ وقت ليس بالبعيد أصبح اليوم ظاهرة اكتسحت أغلب دول العالم ، ومنها العراق ، ولفداحة الأثر الذي يتركه الفساد على مختلف المستويات ، أخذ المشرع العراقي يعمل جاهداً من أجل مكافحته ، فعلى الصعيد الدولي انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ التي صودق عليها بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ، وعلى الصعيد الداخلي فقد شُرع قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

ونتيجةً لتزايد دور الفساد المالي والاداري في العراق ، الامر الذي حدى به أن يحتل مركزاً متقدمًا بين الدول الأكثر فساداً ، ففي تقرير لمنظمة الشفافية الدولية صدر عام ٢٠١٧ ، أكد على إحرازه المرتبة الثالثة ، إذ أصبح أسوأ من الصومال وأفغانستان ، ولأجل تقويضه والحد منه عمد المشرع العراقي إلى تعزيز دور الجهات القائمة على مكافحته والتأكيد على اختصاصها ، ومن هذه الجهات الادعاء العام ، إذ سُن قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، الذي أشار إلى دور المدعي العام في التصدي لقضايا الفساد المالي والاداري من خلال إقامة الدعاوى والتحقيق فيها ، ولأجل القيام بهذا الدور على أكمل وجه فقد استحدث القانون مكاتب للادعاء العام المالي والاداري في الوزارات والهيئات المستقلة.

Abstract

That the maximization of the role of the prosecution in the fight against financial and administrative corruption has become an urgent need, especially after the increase of corruption and procurement in most institutions of the state, since it was an individual behavior not long ago became a phenomenon that swept most countries of the world, including Iraq, and the magnitude of the impact of corruption at various levels , Iraq's legislator has been working hard to combat it. At the international level, Iraq has acceded to the United Nations Convention against Corruption of 2004, which was ratified by Law No. (35) of 2007. At the internal level, the Integrity Commission Law No. (30) 2011.

As a result of the increasing role of financial and administrative corruption in Iraq, which led him to occupy an advanced position among the most corrupt countries, in a report of Transparency International issued in 2017, confirmed the third place, which became worse than Somalia and Afghanistan, and to undermine and reduce the legislator deliberately The General Prosecution Law No. (49) of 2017, which referred to the role of the prosecutor in dealing with cases of financial and administrative corruption through the establishment and investigation of cases, and for the purpose of Do this

مُقَدِّمَة

توطئة:

من المعلوم أن الفساد ظاهرة عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ قديم الزمان ، فهي لا تقتصر في وجودها على مجتمع دون غيره، بل هي موجودة عبر الزمن بوصفها حالة مؤقتة أو ظاهرة مستشريه تعاني منها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، أي: إنها ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعاً بذاته أو مرحلة تأريخيه بعينها، بل إنها ملازمة للحضارة البشرية، وجزء لايتجزأ من الصراعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

أهمية البحث:

إن قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى وما ورد فيه من اختصاصات ، لم يعد مواكباً للتغيرات الحاصلة في الدولة بعد ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ ، كاستقلال السلطة القضائية بعد أن كانت

جزءاً لا يتجزأ من السلطة التنفيذية ، وتغير النظام السياسي من النظام المونقراطي إلى النظام الديمقراطي ، لاسيما إذا ما علمنا أن أحد ركائز النظام الديمقراطي في الدولة تتطلب تدعيم دور المدعي العام عبر تزايد اختصاصاته سيما اختصاصه المتعلق بقضايا الفساد المالي والإداري في الدولة ، وهنا تكمن أهمية البحث .

هدف البحث:

يتجسد هدف البحث باستجلاء إرادة المشرع الكامنة في النصوص القانونية الواردة في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، والمتعلقة بتخصص المدعي العام بشأن قضايا الفساد المالي والاداري ، عبر دراستها دراسة تحليلية معمقة يتخللها الاجابة عن مجموعة من الأسئلة .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بالعديد من الجوانب التي تستدعي الدراسة ، وهذه الجوانب يمكن حصرها بما يأتي :

١) **الجانب القانوني** : إذ يبدو واضحاً من خلال قصور النصوص القانونية الواردة في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ عن بلوغ المستوى التشريعي المطلوب لتنظيم ما هو جديد من اختصاصات المدعي العام ، إذ اقتصرت على ايراد عبارات مقتضبة ونصوص عامة .

٢) **الجانب الفقهي** : الذي يتمحور عن حداثة موضوع البحث ، فلم ينل نصيبه الكافي من الدراسة ، فليست هنالك دراسة فقهية متخصصة بصدده ، ولم يحظ موضوع اختصاص المدعي العام بقضايا الفساد المالي والإداري بوجه عام باهتمامٍ وافر من الفقه القانوني .

٣) **الجانب القضائي** : الذي يتجسد بخلو سوح القضاء من القرارات القضائية حول موضوع البحث .

نطاق البحث:

سنقتصر في بحثنا هذا على تبيان اختصاص المدعي العام بقضايا الفساد المالي والاداري في ضوء قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ من دون التطرق لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى ، إذ إن الاخير لم يتضمن سوى الاختصاصات التقليدية

الاعتيادية ، في حين أن الأول- واعني القانون الجديد ــ فقد جاء بجملة من الاختصاصات المستحدثة ، ومن أهمها الاختصاص محل البحث .

منهج البحث:

سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لعدد من النصوص القانونية الواردة في إطار قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، وتدعيمها بآراء الفقهاء والباحثين والكتاب المتعلقة بموضوع البحث ، ونود الإشارة إلى أنه ليس هنالك تطبيق قضائي يُذكر لكل لاختصاص المدعي العام محل الدراسة ، ويبدو أن السبب وراء ذلك يمكن في أنه يعود إلى حداثة القانون المذكور .

هيكلية البحث:

لغرض بيان اختصاص المدعي العام بقضايا الفساد المالي والاداري في العراق ، نجد لزاماً علينا دراسته بعد تقسيمه إلى مبحثين رئيسين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة ، وكما يلي :

المبحث الأول : المجال الموضوعي (النوعي) لاختصاص المدعي العام .

المبحث الثاني : المجال الاجرائي (الشكلي) لاختصاص المدعي العام .

المبحث الأول

المجال الموضوعي لاختصاص المدعي العام

دأب الباحثون - سيما القانونيون منهم- على تناول الجانب الشكلي قبل الموضوعي في دراسة أي موضوعٍ علمي ، بيد أننا نختلف معهم في بحث مثل هذه الموضوعة بالتحديد ، إذ نرى أنه لا يمكن الحديث عن الدور الاجرائي للمدعي العام مالم يُصار إلى تبيان نوعية الجرائم الداخلة في اختصاصه التي تُؤلف بمجموعها ما يصطلح عليه بقضايا الفساد المالي والإداري والتي يمارس دوره في حدودها .

وتبعاً لذلك فإن المجال الموضوعي (النوعي) ينطوي على تحديد اختصاص المدعي العام بالنظر إلى نوعية الجرائم التي تدخل ضمن بوتقة الفساد المالي والإداري ، ويذكر أن الاختصاص النوعي يضم بين دفتيه قسمين لا ثالث لهما ، فأما الأول فهو **الاختصاص النوعي العام (الشامل)** ، ذلك الاختصاص الوارد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بوصفه قانوناً عاماً ، وأما الثاني فيتجسد **بالاختصاص النوعي الخاص (المحدد)** وهو اختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم ، وهذا

الاختصاص ينعقد بموجب قوانين خاصة ، كقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد أن أي إجراء يتخذ من السلطة المختصة بموجب هذه القوانين تتجاوز فيه اختصاصها النوعي يقع باطلاً[١] ، إذ إن الدفع بعدم الاختصاص النوعي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى[٢].

وبإستدعاء النص الوارد في المادة (١) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، نكون قد عملنا على تأطير قضايا الفساد المالي والإداري التي تمثل بحدِ ذاتها الاختصاص النوعي الخاص للمدعي العام ، إذ عرف قضية الفساد أنها "دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وأي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥ و ٦ و ٧) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤".

واعتماداً على النص المذكور فإن قضايا الفساد المالي والإداري[٣] يمكن دراستها من خلال تقسيم المبحث المذكور إلى مطلبين أساسيين ، أما المطلب الأول فإنه سيتضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ، في حين أن المطلب الثاني سيخصص للجرائم المخلة بسير العدالة والثقة العامة .

المطلب الأول

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

نُص على هذا النوع من الجرائم في الفصول (الأول والثاني والثالث) من الباب السادس من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وقد تضمنتها المواد (٣٠٧-٣١٤) والمواد (٣١٥-٣٢١) والمواد (٣٢٢-٣٤١) . إذ تضمنت المواد (٣٠٧-٣١٤) جريمة الرشوة ويراد بها

متاجرة الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو المنفعة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه أو زعم ذلك[٤]، إذ تقتضي جريمة الرشوة وجود شخصين موظف يتاجر بسلطته وصاحب مصلحة يريد قضاءها[٥] ، وتتكون جريمة الرشوة من جريمتين هما : جريمة الراشي ، وجريمة المرتشي ولتحقق جريمة الرشوة لابد من تحقق هاتين الجريمتين والمصلحة التي أراد المشرع حمايتها والتي تهدرها هذه الجريمة هي نزاهة الوظيفة العامة وضرورة احترام الموظف لها خاصة وأنه يشغلها لقاء مرتب يحصل عليه من الدولة ، فطلب الرشوة يخل بثقة الجمهور في وظيفته وبالاحترام الواجب لموظفي الدولة فضلاً عن إخلاله بمبدأ المساواة بين الناس[٦] .

أما المواد (٣١٥-٣٢١) فقد تضمنت مجموعة من الجرائم تحت عنوان الاختلاس وهي تمثل صوراً للإخلال بواجبات الوظيفة ، وهذه الجرائم تتمثل بجريمة اختلاس الموظف أو المكلف بخدمة عامة مالاً مما وجد في حيازته ، وجريمة استغلال الوظيفة للاستيلاء على مال مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو تسهيل ذلك لغيره ، وجريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة ، وجريمة انتفاع الموظف أو المكلف بخدمة عامة مباشرةً أو بالواسطة من الأشغال والمقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها ، وجريمة الانتفاع باستخدام العمال سخرة[٧] .

وهنا نؤيد دعوة المشرع العراقي من قبل أحد الكتاب المتخصصين في مجال القانون الجنائي[٨] إلى جمع هذه الجرائم تحت عنوان (جرائم الانتفاع المادي من نفوذ الوظيفة) .

وقد تضمنت المواد (٣٢٢-٣٤١) الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، إذ لم يُعرف قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هذه الجريمة وذلك لكونها تجلت بعدة صور وأشكال يصعب معها صياغة تعريف جامع لكل هذه

الصور[٩] ، وتتمثل هذه الجريمة في قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون ، وكذلك إذا عاقب أو أمر بعقاب محكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها مع علمه بمخالفة عمله القانون ، وكذلك إذا دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الأشخاص أو حمل غيره على الدخول في غير الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك ، وإذا فتش شخصاً أو منزلاً أو محلاً بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو من دون مراعاة الإجراءات المقررة قانوناً ، وكذلك إفشاء أسرار الوظيفة التي وصلت إليه بمقتضى وظيفته إلى شخص يعلم وجوب عدم إخباره ، وكذلك وقف وتعطيل الأوامر وأحكام القوانين والأنظمة أو الامتناع عن تنفيذ حكم صادر من أحدى المحاكم أو من أي سلطة عامة ، والامتناع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع أو بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد تحقيق منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة ، وكذلك إذا عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمان أمر من الأمور ، وكذلك استغلاله لسلطة وظيفته لشراء الأموال أو العقارات أو الاستيلاء عليها أو إخلاله بسلامة المزايدات والمناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ، وكذلك إخلاله أو إلحاقه ضرراً بأموال الدولة عمداً أو إهمالاً[١٠] .

المطلب الثاني

الجرائم المخلة بسير العدالة والثقة العامة

سيتم بحث الجرائم المخلة بسير العدالة وكذلك المخلة بالثقة العامة بعد توزيعها إلى نقطتين منفصلتين وهما :

أولاً : الجرائم المخلة بسير العدالة

إن هذه الجرائم نُص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ،

وهذه الجرائم تناولتها المواد (٢٣٣ و ٢٣٤) والمـــواد (٢٧١ و٢٧٢) ، حيـــث تضـــمنت المـــواد (٢٣٣ و ٢٣٤) ، جريمـــة المســـاس بسـير القضـاء نتيجـة توسـط المـوظفين أو المكلفين بخدمة عامة لـدى القضاة وإصـدار الأحكـام غيـر المحقـة نتيجـة التوسـط ، إذ إن صفة الجاني في هذه الجريمة هي كونه موظفـاً أو مكلفـاً بخدمة عامـة ويقـوم بالتوسـط لـدى "حـــاكم"[١١] أو قـــاضٍ أو محكمـــة ، ولا يشترط في التوسط أن يأخذ شكلاً معينـاً فقـد يكـون شـفهيـاً أو مكتوبـاً وبطريـق الطلـب أو الرجـاء أو التوصـية ، وان يكـون التوسـط لمصـلحة أحـد الخصـوم أو الإضـرار بـه ، وكذلك لابد من توفر القصد الجنائي في هـذه الجريمة وهـو أن يعلـم الموظـف أو المكلـف بخدمـة عامـة بأنـه يتوسـط لـدى قاضـي أو محكمة لمصلحة أحـد الخصـوم أو الإضـرار به ، وقد يكون الجاني قاضيـاً ويصـدر حكمـاً غيـر محـق لمصـلحة أحـد الخصـوم نتيجـة توســط الموظــف أو المكلــف بخدمــة عامة[١٢].

أما المواد (٢٧١ و ٢٧٢) فقد تضـمنت جريمـة تمكـين المحبوسـين أو المقبـوض عليهم من قبل المـوظفين والمكلفين بخدمـة عامـة الملـزمين قانونـاً بـالقبض علـيهم او حراسـتهم ، وتتمثـل صـفة الجـاني في هـذه الجريمـة أن يكـون موظفـاً أو مكلفـاً بخدمـة عامة وكان مكلفـاً بموجـب القـانون بـالقبض علـى شـخص أو بحراسـة مقبـوض عليـه أو محجـوز أو موقـوف أو محبـوس أو بمرافقـة أي منهم فمكنـه مـن الهـرب أو تغافـل عنـه أو تراخـى في الإجـراءات اللازمـة للقـبض عليـه قاصداً معاونته على الهرب ، وجاءت كلمـة (مقبوض عليه) في هذه المواد عامة وأن معنـى النص واجب التطبيق هـو إذا كـان الهـرب قـد وقع من أي فرد مقبـوض عليـه[١٣] سـواء كـان متهمـاً محكوم عليه أم غير محكوم عليه ، إلا أن المشرع العراقي فرق في العقوبة في حالة ما إذا كـان الهـارب محكومـاً عليـه بالسـجن المؤبـد أو المؤقـت أو إذا كـان متهمـاً بجنايـة فتكـون العقوبـة أشـد مـن حالـة كـون الهـارب متهمـاً بجنحة أو مخالفة حيث جعـل العقوبـة الحبس في الأحوال الأخرى .

ثانياً : الجرائم المخلة بالثقة العامة

إن هـذه الجـرائم منصـوص عليهـا في الفصل الأول مـن البـاب الخـامس مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩

المعدل ، وهذه الجرائم احتوتها المواد (٢٧٥ و ٢٧٦) و (٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦) .

إذ تضمنت المواد (٢٧٥ و ٢٧٦) جريمة تقليد وتزوير ختم الدولة أو ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة حكومية أو لأحد موظفيها أو توقيعه أو دمغات الذهب والفضة وكذلك جرائم استعمالها ، إذ إن ظاهر النص لا يشترط في الجاني أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، وقد استهدف المشرع من تجريم هذه الأفعال حماية الثقة العامة المنبثقة من الأختام والدمغات والعلامات الحكومية[١٤] ، ولقيام هذه الجريمة لابد من تحقق فعل التقليد والتزوير[١٥] ، وأن يكون منصباً على شيء من الأشياء المتمثلة في ختم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو لأحد موظفيها أو توقيعه أو دمغات الذهب والفضة ، وكذلك لابد من توفر القصد الجنائي والمتمثل في إرادة الجاني فعل التقليد والتزوير مع العلم بأن محل الجريمة هو أحد الأشياء التي تم ذكرها أعلاه .

أما المواد (٢٩٠ و ٢٩٣) والمتعلقة بتزوير المحررات الرسمية[١٦] ، نتيجة حمل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة على تدوين محرر من اختصاص وظيفته ، إما بانتحال اسم شخص آخر أو الاتصاف بصفة غير صحيحة أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته ، إذ يفيد ظاهر النص أنه خاص بشخص غير الموظف المختص وبذلك يدخل في حكم هذه المادة التزوير الذي يقع في محرر رسمي من شخص غير الموظف المختص بتحريره وإنما هو من يحمل الموظف المختص بتحرير المحرر أثناء تحريره إثبات بيان أو واقعة كاذبة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته بانتحال اسم شخص آخر أو بالاتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة[١٧] ، وكذلك قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإصدار أي رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد مع علمه بأن من صدرت إليه قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة ، إذ تتمثل هذه الجريمة بقيام الموظف أو

المكلف بخدمة عامة بإصدار أحدى الأوراق المذكورة آنفاً وكان عالماً بأن من صدرت إليه قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة .

وبالنسبة للمادة (٢٩٦) فقد تضمنت صورة من صور تزوير المحررات العادية[١٨] ، حيث كل من كان ملزم قانوناً بمسك دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة إذا ما دون فيها أموراً غير صحيحة أو أغفل تدوين أمور صحيحة يلزم القانون بتدوينها إذا كان من شأنه خداع السلطات العامة وإيقاعها في الغلط من تلك البيانات الواجب تدوينها في تلك السجلات ، إذ تتحقق الجريمة نتيجة تغيير الحقيقة في صورة تدوين أمور غير صحيحة أو في صورة إغفال تدوين أمور صحيحة في دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة وأن يكون من شأنه خداع السلطات المكلفة بالرقابة على هذه السجلات والأوراق ويشترط أن يكون الجاني مكلفاً بمسك هذه الدفاتر والأوراق كالتاجر مثلاً أو أصحاب المعامل الذين يلزمون بمسك سجلات تحتوي أسماء العاملين وعددهم وأجورهم ودونوا فيها معلومات غير صحيحة من شأنها خداع السلطات التي تتولى الرقابة[١٩] .

وزيادةً على ما ذكر من جرائم ، يندرج تحت اصطلاح قضايا الفساد المالي والإداري ، ما تضمنه القانون التنظيمي لهيأة النزاهة لعام ٢٠٠٤ الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ من ظروفٍ مشددة أضيفت إلى المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي[٢٠] ، إذ نص القسم (٦) على إضافة ما يأتي :"٥- إساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي أو عرض أو منح أو قبول بعض الامتيازات ومخالفة المهام المناطة بالمركز العام أو بالثقة الممنوحة لمن شغل هذا المنصب أو الإساءة لحقوق الآخرين بصفة رسمية أو محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الإساءة والمخالفات ، ٦- ارتكاب مخالفة فيما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية (القسم (٢) الفقرة (٤)) أو تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفات أو يعيق محاولات الكشف عنها ، ٧- مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن هيأة النزاهة بخصوص الكشف عن المصالح المالية" .

ومما تقدم[٢١] يلاحظ بأن الجرائم التي أشار إليها القانون التنظيمي في القسم (٢)

منه ، ليست بالشيء الجديد ، إذ إن جميع هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، أما فيما يتعلق بالظروف المشددة التي أضيفت إلى المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي ، فما يتعلق بالفقرة (٥) آنفًا التي أضيفت إلى المادة المذكورة فإنها منصوص عليها في المادة (١٣٥/ ٤) التي نصت **"استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته"** فليس هناك أي ضرورة لهذا التكرار هذا من جانب ، ومن جانب آخر نصت الفقرة (٤/ ج) من القسم (٢) من القانون التنظيمي أي نص في قانون العقوبات ينطبق عليه نص الفقرات أعلاه ، بمعنى آخر إن أي جريمة في قانون العقوبات وإن كانت من غير الجرائم التي ذُكرت إلا أن مرتكبها أساء استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل تحقيق مكاسب شخصية أو الإساءة لحقوق الآخرين ، تعد هذه – الجريمة – من قضايا الفساد ، وذلك لتحقق ظرف مشدد فيها يدخلها في قضايا الفساد .

المبحث الثاني

المجال الاجرائي لاختصاص المدعي العام

يتجسد المجال الاجرائي بمجموعة الاجراءات التي يقع على عاتق المدعي العام القيام بها بشأن قضايا الفساد المالي والإداري مستنداً في ذلك إلى ما ورد في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وتحديداً في المادة (٥/ أولاً ، ثاني عشر) منه ، التي بينت أن من مهام المدعي العام هي إقامة قضايا الفساد المالي والإداري والتحقيق فيها ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

يُذكر أن الاجراءات التي يقوم بها الادعاء العام بشأن دعاوى الفساد المالي والإداري ، هي نفسها الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، إلا أن المشرع العراقي أكد عليها في قانون الادعاء العام الجديد هذا من جانب ، ومن جانبٍ أخر فقد استحدث تشكيل جديد يعنى بمكافحة الفساد المالي والإداري يكون مقره في جهاز الادعاء العام يتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام

المـــالي والإداري في الـــوزارات والهيئـــات المستقلة ، ويمكـن أن يُعـزى اهتمـام المشـرع بـذلك إلـى استشـراء جـرائم الفسـاد في معظـم مؤسسـات الدولـة وتفاقمهـا ، الأمـر الـذي تطلـب منـه أن يخصـها دون غيرهـا مـن الجرائم.

وبنـاءً علـى مـا تقـدم سـنتولى دراسـة المبحـث المخصـص للمجـال الاجرائـي لاختصاص المدعي العام من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسين ، فأما المطلب الأول فإنه سيتطرق إلـى الاسـاس القـانوني لاختصـاص المدعي العام في إقامة دعـاوى الفساد ، وأمـا المطلـب الثـاني فإنـه سـيودع موضـوع التشـكيلات الجديـدة المعنيـة بمكافحـة الفساد.

المطلب الأول

الاساس القانوني لاختصاص المدعي العام في إقامة دعاوى الفساد

اسـتلزم المشـرع العراقـي في قـانون الادعـاء العـام رقـم (٤٩) لسـنة ٢٠١٧ إقامـة دعـاوى الفسـاد المـالي والإداري والتحقيـق فيهـا ومتابعتهـا مـن قبـل المـدعي العـام طبقـاً لأحكـام قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ المعـدل والقـوانين الجزائيـة المكملـة لـه ، وهـذا مـايمكن أن نتلمسـه مـن نـص المـادة (٥) التـي جـاءت بالقول "يتولى الادعاء العام المهام الآتية :

اولاً- إقامـة الـدعوى بـالحق العـام وقضـايا الفسـاد المـالي والإداري ومتابعتهـا اسـتناداً إلـى قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

ثـاني عشـر- التحقيـق في جـرائم الفسـاد المـالي والإداري وكافـة الجـرائم المخلـة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قـانون العقوبـات رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ (المعـدل) طبقـاً لأحكـام قـانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والقوانين الجزائية المكملة له على أن تحال الدعوى خلال ٢٤ ساعة من تأريخ توقيف المتهم إلى قاضي التحقيق" .

وطالما اشترط المشرع العراقي مزاولة المـدعي العـام لاختصاصـه بتحريـك دعـوى الفساد المالي والإداري مستنداً فيه إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ المعـدل وتحديـداً في المـواد (٣٣ ـــ ٣٨) منـه ، فـإن هـذا يعكـس الـدور التقليـدي للادعـاء العـام في الـدعوى الجزائيـة عمومـاً

الذي يتمثل بدور المدعي العام في مرحلة ماقبل المحاكمة (مثل: دوره في الاستدلال والاتهام المبدئي والتحقيق الابتدائي والتصرف بالدعوى) ، ودوره في مرحلة المحاكمة نحو: (استجواب المتهم والشهود وانتداب الخبراء وتأجيل الجلسات) ، وكذلك دوره في مرحلة مابعد المحاكمة التي تشمل (الطعن بالأحكام وتنفيذها) ، يُضاف إلى ذلك دوره في إبداء رأيه في بعض مراحل الدعوى الجزائية (كوقف الاجراءات القانونية ، قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك ، إعادة المحاكمة ، وأخيراً الإنابة القضائية وتسليم المجرمين) .

وتبعاً لذلك فلاداعي للخوض في جزئيات ذلك الدور وتفصيلاته (دور المدعي العام في الدعوى الجزائية) ، الذي اشبع بحثاً من قبل كثير من الفقهاء والباحثين والكتاب المتخصصين في القانون الجنائي ، إذ لاجديد في قانون الادعاء العام النافذ فيما يخص الموضوع المذكور سوى تأكيد المشرع على إبراز ذلك الدور وتدعيمه بنصوصٍ قانونية يراد منها الوقوف بوجه ظاهرة الفساد التي اجتاحت اغلب التشكيلات الإدارية ، وامتدت إلى الكثير من المفاصل المهمة والحيوية في الدولة .

المطلب الثاني

التشكيلات الجديدة المعنية بمكافحة الفساد

عمل المشرع العراقي على توسيع دور المدعي العام بشأن مكافحة الفساد بشقيه المالي والإداري ، وذلك حينما شُرع قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، إذ نص في المادة (٥) منه ، على أن "ثالث عشر- تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة .

رابع عشر- يؤسس مكتب للأدعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيأت المستقلة يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة حادي عشر من هذه المادة" .

حسناً فعل المشرع العراقي عندما أستحدث دائرة متخصصة بالشأن المالي والإداري وقضايا المال العام في جهاز الادعاء العام على غرار المحاكم المختصة ،

جاعلاً ارتباطها برئاسة الادعاء العام مباشرةً ، موضـحةً دورهـا بالإشـراف علـى مكاتـب الادعاء العام المالي والإداري التي سيصار إلى تأسيسها في الوزارات والهيئات المستقلة ، متناسـيًا الجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة ، وعلى أيةِ حال فإن اسناد مثل هذه المهمة (مكافحة الفساد) إلى جهةٍ (جهاز الادعاء العام) تنتمي إلى مجلس القضاء الاعلى ، تُعد خطـــــوة بالاتجاه الصحيح ـــــ وإن كانت متأخرة بعض الشيء ـــــ في مقارعة الفساد المالي والإداري الذي نخر جسد الدولة .

ويترشح مما تقدم أن المشرع العراقي لم يجد سبيلاً لكبح جماح الفساد الذي أخذ يتسـلل إلـى اغلـب مؤسسـات الدولـة ، إلا بإناطة مهمة مكافحة الفساد المالي والإداري بتشكيلٍ جديد الا وهو دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام ، بعد أن أنشأ مؤخراً تشكيلات اخرى لهذا الغرض ، نذكر منها (هيأة النزاهة ومكاتب المفتشين العمومين) . وهذا يُثير عدداً من التساؤلات التي تستدعي الاجابة عنها ، ونذكر منها ما يأتي:

هـل هنالـك حاجـة لاختصـاص هيـأة النزاهة بشأن قضايا الفساد المالي والإداري بعد صدور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسـنة ٢٠١٧ أم لا ، لاسـيما اذا ماعلمنـا أن القـانون اشـار إلـى اسـتحداث دائـرة المـدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام ؟

إن مقارعـة الفسـاد بصـورتيه (المـالي والإداري) يتطلـب جهـداً كبيـراً ومـن جهـةٍ تتمتع بقدرٍ عالٍ من النزاهةِ والاستقلال ، ثم إن عمل الادعاء العام يعد امتداداً لعمل هيأة النزاهة وليس بديلاً عنها في هذا المضمار ، ولعمـري لـو مُكنـت هيـأة النزاهـة مـن قبـل مؤسسات الدولة كافة من القيام بدورها على اتم وجه ، وفسح المجال لها وعُبدت الطرق اللازمة أمامها لنجحت نجاحًا منقطع النظير في مهمتها ، ولا ابالغ اذا ماقلت يصبح العراق في مصاف الدول التي تكاد تكون خالية من الفساد .

ثم هل يؤدي تأسيس مكتب للأدعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيئات المستقلة ، إلى الغاء مكتب المفتش العام ، ام يعد مكملاً له ، أم ماذا ؟

نرى ان وجود مكاتب للادعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة ستؤدي لوحدها تقويض الفساد المالي والإداري في الدولة لما تتمتع به من استقلالية كونها ترتبط بجهاز الادعاء العام الذي ينتمي بدوره إلى السلطة القضائية في الدولة ، وهذا بعكس مكاتب المفتشين العمومين التي تعد جزءاً لايتجزأ من السلطة التنفيذية ، وتبعاً لذلك يصعب عليها النهوض بدورها وإداء مهامها في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري .

وأخيراً هل يُعد تعدد التشكيلات والجهات التي تُعنى بمكافحة الفساد المالي والإداري في الدولة حالةُ صحية أم لا ؟

إن مضمار مكافحة الفساد المالي والإداري في الدولة لا يعتمد بالضرورة على الجانب الكمي ، بل على العكس من ذلك تماماً ، بمعنى آخر إن تعدد الجهات المختصة بالوقوف بوجه الفساد للقضاء عليه او الحد منه على أقل تقدير ، يستلزم اعتماد النوع في التشكيل دون التركيز على الكم ، إذ إن التعدد مثلما يكون ايجابياً كونه يعمل على تظافر الجهود من أجل تطويق الفساد المالي والإداري ، قد يكون سلبياً وذلك مما ينجم عنه من تداخل في الاختصاصات وتزاحم في الادوار وترهل في التشكيلات . وخيرُ دليل على عدم صحية التعدد هو ان ديوان الرقابة المالية كان بمفرده يُصارع الفساد ، ونجح إلى حدٍ ما في تحجيمه ، إذا ما قورن بعمل الجهات المتعددة والمتنوعة الآن ..

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع اختصاص المدعي العام بقضايا الفساد المالي والاداري في العراق (دراسة في ضوء قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧) ، نجد أنفسنا ملزمين بأن نشير إلى ابرز الاستنتاجات التي توصلنا إليها ، وأهم التوصيات التي نرى ضرورة الاخذ بها ، عليه سنستعرض الاستنتاجات أولاً ، ثم نبين بعد ذلك التوصيات وعلى النحو الآتي :

أولاً : الاستنتاجات

١) إن تعظيم دور المدعي العام بشكلٍ مستمر مسلك محمود يُحسب للمشرع العراقي وعلامة مميزة في مجال التشريع ،

لاسـيما إذا مـا تعلـق الامـر بتحـديث الاختصاصـات المنوطـة لجهـاز الادعـاء العام .

٢) اتضـح لنـا أن المـدعي العـام يمتلـك تخصصـاً نوعيـاً جديـداً ـــ فضـلاً عـن اختصاصاته الاخرى ـ في فئة محددة من الجرائم الا وهـي جـرائم الفسـاد المـالي والاداري ، ويشمل ذلك التحقيق وتمثيل الحق العام فيها .

٣) تبـين لنـا أن المشـرع العراقـي اسـتحدث تشكيلاً جديداً لم يكن موجوداً من قبل ، أطلق عليه مكتب الإدعاء العام المالي والاداري في كـل وزارة او هيـأة مسـتقلة ، على ان يتم الاشراف على هذه المكاتب مـن قبـل دائـرة الادعـاء العـام المـالي والاداري وقضـايا المـال العـام ، وهـذه الدائرة ترتبط مباشرةً برئيس الادعاء العام الذي بدوره ينتمي إلى السلطة القضـائية ، ويبدو أن النص عليه ضمن قانون الادعاء العـام رقـم (٤٩) لسـنة ٢٠١٧ لـم يـأتِ اعتباطـــاً ، كـــون ان الفســـاد المـــالي والاداري لـم يعـد سـلوكاً فرديـاً بـل اكتسـب وصـف الظـاهرة الجرميـة ، وإنـه بهذا الوصف لا يقل خطراً عـن الجريمـة المنظمـة والارهـاب وغسـيل الامـوال والمخدرات ، وهذا الذي حدى بالمشرع إلـى أن يسـتحدث مثـل هـذا التشـكيل الجديد .

ثانياً : التوصيات

١) نهيب بالمشرع العراقي بضرورة بتفعيل عمـل الادعـاء العـام بصـورةٍ أكـبر اسـوة بالنيابـة العامـة في مصـر وفرنسـا ، وذلـك بقصـــر تحريـــك الـــدعوى الجزائيـــة ومباشـــرتها في قضـــايا الفســـاد المـــالي والاداري علـى المـدعي العـام دون غيـره مـن الجهـات الرسـمية الاخـرى ، كونـه ممثل المجتمع وهو الذي يقدر أكثر من غيره مدى الضرر الـذي يلحـق بـالمجتمع خصوصـاً في هـذه الانـواع مـن الجـرائم ، ويتم ذلك بإضافة نص إلـى قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة النافـذ رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ المعـدل يقضـي بمـا يـأتي : (يكـــون تحريـــك الـــدعوى الجزائيـــة ومباشـــرتها في قضـــايا الفســـاد المـــالي والاداري من قبل الادعاء العام) .

٢) نوصي المشرع العراقي بضرورة سن قانون يتم بمقتضاه الغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ ، وتعديله الوارد في الامر التشريعي ذي العدد (١٩) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمفتش العام ، والعمل على دمع مكتب المفتش العام بمكتب الادعاء العام المالي والاداري في كل وزارة او هيأة مستقلة وانصهار الاول في بوتقة الثاني ، وذلك لوجود تشابه بينهما ـــ وإلى حدٍ كبير ـــ بالأهداف والوسائل ، ولمنع الازدواج في العمل الرقابي .

نهيب بمجلس القضاء الاعلى عندما يتولى استصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ مرتكزاً في ذلك على ماورد في المادة (١٦) منه ، ان يتولى تفصيل الادوار الجديدة او الاختصاصات المستحدثة بمقتضى هذا القانون ، ومنها اختصاص المدعي العام بشأن الفساد المالي والاداري ، دون الاقتصار على ما ورد من عبارات عامة ونصوص سطحية .

الهوامش

(١) ينظر : د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٦٣٥-٦٣٦ . وفي المعنى ذاته يُنظر أيضاً :

Professer Mohammad Mohabbat Khan , Pollitical and Administrtive corruption , Englewood cliffs, Nj , Princeton Hall , inc , 2004 , p.23 . and Mari – Liss Liiv , The causes administrative corruption , University of Tartu , Faculty of social sciences , Thesis for the master's degree in public administration , ٢٠٠٤ , p.٧٩ .

(٢) ينظر : جندي عبد الملك ، مجموعة المبادئ الجنائية ، ط٢ ، دار المنشورات القانونية ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع ، ص٤١-٤٢ .

(٣) لمزيدٍ من التفاصيل حول هذا الشأن يُنظر : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي ، اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٠ ، ص ٦٥ ـــ ٧٥ .

(٤) ينظر : د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٢٣ .

(٥) لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع تُنظر : د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص١٧ .

(٦) ينظر في ذلك : د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٨ . و د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص٣٩٧ .

(٧) تُنظر : د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص٣٠-٣٨ . وفي المعنى ذاته يُنظر أيضـاً : د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٨٣-١٠٠ .

(٨) د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، ج١ ، مطبعة الفائق ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٢٤-١٢٦ .

(٩) ينظر : علي السباك ، جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة دليل الموظف النزيه ، برنامج المجتمع المدني ، دون عدد وسنة طبع ، ص٢٣ .

(١٠) ينظر : حقي إسماعيل هزيم ، جريمة استغلال النفوذ ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ، وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤ .

(١١) وتجدر الإشارة إلى أن لفظ حاكم استبدل بلفظ قاضي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٩ "يطلق لفظ قاضي على كل حاكم مشمول بأحكام قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ وتعدل التعابير والمصطلحات في القوانين النافذة وفقاً لذلك " والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٩٩ لسنة ١٩٧٩ .

(١٢) لمزيدٍ من التفاصيل ينظر : د. عبد الحميد الشواربي ، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٤٥٩ وما بعدها .

(١٣) ينظر : أبو اليزيد علي المتين ، جرائم الإهمال ، ط٥ ، مؤسسة شباب الجامعة ، دون مكان طبع ، ١٩٨٦، ص٢١٣ .

(١٤) ينظر : د. محمد عبد الحميد مكي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٦٧ .

(١٥) يُراد بالتقليد "صنع شيء كاذب يشبه شيئًا صحيحًا" المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، أما التزوير" فهو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص" المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(١٦) لقد عرف المشرع العراقي في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المحرر الرسمي "هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية" .

(١٧) لمزيدٍ من التفاصيل ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٤٤-٤٥ .

(١٨) المحرر العادي أو العرفي هو كل محرر لا يعد رسميًا أي المحررات الخاصة ، فالمحرر العرفي هو كل ورقة لا يحررها موظف مختص قانونًا بتحريرها ، ويعتبر المحرر عرفيًا حتى وإن صدر عن موظف عام إذا كان غير مختص بتحريره ، ينظر : د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٤٧ .

(١٩) لتفاصيلٍ أكثر حول هذا الشأن ينظر : د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص٤٣ .

(٢٠) نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات " مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي : ١- ارتكاب جريمة بباعث دنيء ٢- ارتكاب جريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته " .

(٢١) والقول للباحث أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي في رسالته الموسومة بـ (اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي) المتقدم ذكرها ، ص ٧٥ .

المصـــــادر

أولاً : الكتب باللغة العربية

١. أبو اليزيد علي المتين ، جرائم الإهمال ، ط٥ ، مؤسسة شباب الجامعة ، دون مكان طبع ، ١٩٨٦ .

٢. د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، ج١ ، مطبعة الفائق ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٣. جندي عبد الملك ، مجموعة المبادئ الجنائية ، ط٢ ، دار المنشورات القانونية ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع .
٤. د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .
٥. د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
٦. د. عبد الحميد الشواربي ، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
٧. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
٨. د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨.
٩. د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ .
١٠. د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .
١١. د. محمد عبد الحميد مكي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
١٢. د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

ثانياً : الرسائل الجامعية

١. أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي ، اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٠ .

ثالثاً : البحوث العلمية

١. حقي إسماعيل هزيم ، جريمة استغلال النفوذ ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ، وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول ، ٢٠٠٧ .
٢. علي السباك ، جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة دليل الموظف النزيه ، برنامج المجتمع المدني ، دون عدد وسنة طبع .

رابعاً : القوانين

١. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٣. القانون التنظيمي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٤ الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤

٤. قانون المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٥. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

٦. قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

خامساً : الكتب باللغات الأجنبية

1. Mari – Liss Liiv : The causes administrative corruption , University of Tartu , Faculty of social sciences , Thesis for the master's degree in public administration , 2004 .
2. Professer Mohammad Mohabbat Khan , Pollitical and Administrtive corruption , Englewood cliffs, Nj , Princeton Hall , inc , 2004 .